سياسة الاستثمار

المادة (1): الغرض والنطاق

تهدف هذه السياسة إلى تنمية موارد جمعية مساكن بالليث وتحقيق استدامتها المالية من خلال استثمار الفائض والأصول في مجالات آمنة ومجدية وغير مضاربية، بما يتوافق مع الضوابط الشرعية والنظامية ولائحة الجمعية الأساسية.

المادة (2): مبادئ وضوابط الاستثمار

- أن يكون الاستثمار متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- حظر استثمار أموال الجمعية في المضاربات المالية عالية المخاطر.
- تغليب الأمان والاستدامة على العائد المرتفع المصحوب بمخاطر عالية.
- عدم الإخلال بقدرة الجمعية على الوفاء بالتزاماتها وتمويل برامجها.
- تنويع أوجه الاستثمار لتوزيع المخاطر.

المادة (3): الصلاحيات والحوكمة

- تختص الجمعية العمومية بإقرار خطة الاستثمار والتصرف في الأصول، ولها تفويض مجلس الإدارة في حدود معينة.
- يجوز تكوين لجنة للموارد المالية والاستثمار ترفع توصياتها لمجلس الإدارة.
- يُشترط لأي اقتراض أو استثمار عقاري تفويض/موافقة الجمعية العمومية والجهات المختصة.

المادة (4): آلية اقتراح ودراسة المشاريع الاستثمارية

- تُقترح الفرصة الاستثمارية من اللجنة المختصة أو الإدارة التنفيذية.
- تُعدّ دراسة جدوى تشمل: الحاجة، ورأس المال المطلوب، والمصروفات، والعوائد والمخاطر المتوقعة.
- تُعرض الدراسة على مجلس الإدارة، وما يتطلب اعتماد الجمعية العمومية يُرفع إليها.
- يُعيَّن مسؤول/مدير للمشروع تُرفع منه تقارير مرحلية عن الأداء.

المادة (5): متابعة الأداء وعائد الاستثمار

- تُتابع نتائج الاستثمارات دورياً وتُقاس وفق مؤشرات أداء معتمدة.
- يُعاد توجيه عوائد الاستثمار لدعم برامج الجمعية واستدامتها أو لتنمية أوقافها.
- تُرفع تقارير الاستثمار لمجلس الإدارة وتُدرج ضمن التقارير المالية.

المادة (6): المراجعة والاعتماد

- تُراجَع هذه السياسة دورياً بما يتوافق مع المستجدات النظامية ووضع الجمعية المالي.
- تُعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة (وما يتطلب اعتماد الجمعية العمومية).
- يُراعى في تطبيق هذه السياسة المادة المنظِّمة للاستثمار في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد الحوكمة، واللائحة الأساسية للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

حسن بن عمر الزبيدي